تطبيق القانون من حيث الزمان ### خطة البحث: * **المقدمة** * **المبحث الأول:** مبدأ عدم رجعية القانون * ## **المطلب الأول:** أساس عدم رجعية القوانين * **المطلب الثاني:** الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين * **المطلب الثالث:** تطبيقات عدم رجعية القوانين * **المبحث الثاني:** الأثر الفوري أو المباشر للقانون * **المطلب الأول:** تطبيق الأثر الفوري للقانون * **المطلب الثاني:** تطبيق الأثر المستقبلي للقانون القديم استثناءا عن مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد * **الخاتمة** ### المبحث الأول: مبدأ عدم رجعية القانون يشير مبدأ عدم رجعية القانون إلى عدم سريان أحكامه على الماضي. تُطبق القاعدة القانونية من تاريخ إلقائها فقط، ولا يمكن للقانون الجديد أن يسرى على ما وقع قبل نفاذه. تُؤكد المادة 2 من القانون المدني الجزائري و القانون الفرنسي على هذا المبدأ: "لا يسري القانون إلا على ما ينفع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي". يستند هذا المبدأ إلى اعتبارات منطقية، وعادلة، ومصالح عامة، وذلك لتحديد المدى الزمني لسريان القاعدة القانونية. ### المطلب الأول: أساس عدم رجعية القوانين هناك عدة نظريات فقهية تتناول مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، من أهمها النظرية التقليدية والنظرية الحديثة. #### 1- النظرية التقليدية: تُؤكد هذه النظرية، التي سادت الفقه و القضاء الفرنسيين طوال القرن الماضي، على عدم رجعية التشريع الجديد، مستندة إلى اعتبارات سابقة. تعتمد هذه النظرية على التفرقة بين الحق المكتسب و مجرد الأمل، وترى أن عدم الرجعية يُعني عدم جواز مساس القانون الجديد بالحق المكتسب، إلا إذا كان ذا أثر رجعي فيمتنع تطبيقه و يظل القانون القديم مطبقا. أما إذا مس القانون الجديد بمجرد الأمل في ظل القانون القديم فلا يعتبر ذا أثر رجعي. لم يتفق أنصار هذه النظرية على ماهية الحق المكتسب وما هو مجرد الأمل. فبعضهم يعتبر حقا مكتسبا الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائيا ولا يمكن أن يعترض له قانون جديد. بينما يعتبره البعض الآخر الحق الذي يقوم على سند قانون. **أمثلة:** * **الميراث:** يُعتبر حقا مكتسبا بعد وفاة المورث، و مجرد أمل قبل وفاته. فإذا صدر قانون جديد بعد وفاته فقد توزع التركة طبقا للقانون القديم، فلا يسرى عليهم القانون الجديد إلا إذا اعتبر انه سرى بأثر رجعي. أما إذا صدر قبل وفاته فإن التعديل الذي تضمنه هذا القانون يسرى على الورثة لأنه لم يكن لهم حق قبل في ظل هذا القانون، وموروثهم على قيد الحياة مجرد أمل في الإرث. وعليه فإن القانون الجديد هو الذي يطبق على التركة دون أن يعتبر ذلك سريانا بأثر رجعي. * **الوصية:** هي أمر مضاف إلى ما بعد الموت، فهي لا تستحق إلا بتحقيق وفاة الموصى. الشأن بالنسبة للوصية هو كما في الميراث، إذ الحل يكون كالتالي: في حالة صدور القانون الجديد بعد وفاة الموصى فانه لا يسرى على الوصية، لأن لو سرى عليها لِمس حقا للموصى له الذي اكتسب بموت الموصى حقا. و مثل ذلك إذا كان القانون الذي تمت الوصية في ظله يجيز الإيحاء بنصف التركة مثلا فحررت الوصية بالنصف ثم صدر قانون جديد يحدد الإيحاء بالثلث فقط و كان الموصي قد مات فهذا القانون الجديد لا يسري على الوصية لأنه يعتبر مساسا بحق الموصى له. أما إذا صدر القانون الجديد قبل وفاة الموصي فان هذا القانون يسري على الوصية إذا لم يحقق شرط استحقاقها، و هو وفاة الموصي، بل كان له مجرد أمل يتمثل في أن يؤول إليه المال الموصى به في يوم من الأيام. #### انتقادات النظرية التقليدية: وجهت للنظرية القديمة في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، و فهم عدم الرجعية انه المساس بحق المكتسب، عدة انتقادات جعلتها بغير نصير لها في الفقه الحديث. * **الانتقاد الأول:** غمض المعيار الذي قامت عليه و عدم دقته: إن معيار الحق المكتسب الذي يعتبر المساس به رجعية من جانب القانون الجديد معيار مبهم و غير دقيق، فلم تبين هذه النظرية بوضوح و تحديد المقصود بالحق المكتسب، و التمييز بينه و مجرد الأمل، إذ اختلف أراء أنصارها في تعريف الحق المكتسب. فقد عرفه بعضهم انه الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائيا بحيث لم يعد في الإمكان لا نقضه ولا نزعه دون رضاء. و عرفه آخرون بأنه الحق الذي يخول صاحبه مكنة المطالبة و الدفاع عنه أمام القضاء. أما مجرد الأمل فهو عندهم مجرد ترقب و رجاء لدى الشخص في أن يكتسب في يوم من الأيام حقا من الحقوق، وقد يأتي ذلك اليوم مخيبا لذلك الرجاء. فالإطاحة بوصية تحت ظل القانون الجديد و بدون اعتبار هذا رجعيا هذا غير صحيح لان القانون الجديد لا يمس العناصر التي تم اكتمالها في ظل القانون القديم، و لو كانت بقية العناصر المكونة للمركز القانوني لم تتحقق إلا في ظل القانون الجديد. * **الانتقاد الثاني:** عدم منطقية نتائج الأخذ بمعيار الحق المكتسب: إن الأخذ بمعيار الحق المكتسب يؤدي بنا إلى القول أن القانون الجديد لا يمتلك المساس بأي حق تم اكتسابه في ظل قانون قديم مهما تغيرت الظروف في المجتمع، و معنى هذا أن يعتبر مؤبد. فإذا اصدر المشرع تشريعا يتضمن تعديل نظام الملكية مثلا، فان هذا التشريع لا يملك المساس بحقوق الملكية و إلا كان رجعيا. و تلك نتيجة غير مقبولة لاعتبار تطبيقه حاجز تمام تطور المجتمع يجعلها أمرا مكتسبا لا يمكن المساس به. #### 3- النظرية الحديثة: تتوسط هذه النظرية بين مبدأ عدم الرجعية و مبدأ الأثر المباشر (الفوري) للقانون الجديد. يعود الفضل في بناء هذه النظرية و إبراز معالها

Summarized by © lakhasly.com

فطبقا لهذه النظرية يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بالنظر إلى وجهين: * **وجه .ROUBIER :إلى الفقيه الفرنسي سلبي:** يتمثل في انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد، أي عدم سريانه على الماضي. * **وجه ايجابي:** يتمثل في الأثر المباشر لهذا القانون، أي سريانه على ما سيقع بعد تاريخ نفاذه. **يكون القانون ذا أثر رجعي إذا مس ما نشأ أو انقضى من المراكز التي رتبها القانون القديم على الوقائع القانونية التي تمت في ظله. كما يمس ما توافر من عناصر خاصة بتكوين هذه المراكز أو انقضاءها، وليس ما ترتب على هذه المراكز من أثار.** **أولا: المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم:** إذا تصرف شخص وهو كامل الأهلية في قانون قديم و كان تصرفه صحيحا في ظله ثم صدر قانون جديد ترفع سن الرشد فأصبح الشخص ناقص أهمية في ظل هذا القانون فان تصرفاته التي ابرمها و تمت صحيحة تظل كذلك و لا تتناثر بالقانون الجديد. و هذا ما تضمنته المادة 6/2 مدني جزائري. **ثانيا: المراكز القانونية التي انقضت في ظل القانون القديم:** إذا طلق شخص زوجته بإرادته المنفردة في ظل القانون ذلك، فإن الطلاق صحيحا. فإذا صدر بعد الطلاق قانون جديد يشترط لصحة الطلاق أن يحكم القاضي، فان هذا القانون لا يسري على الطلاق الذي تم قبل نفاذه و انقضى بمقتضاه مركز كل من الزوجين. **ثالثا: توافرت العناصر اللازمة لتكوين أو انقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم:** إذا نشأت العناصر اللازمة لتكوين أو لانقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم، ثم ظهر قانون جديد يعدل من شروطه قبل تمامه، فان هذا القانون لا يمس ما توافر من عناصر في حكم القانون القديم، إذا كان لهما في ذاتها قيمة قانونية، و إلا كان رجعيا. و لطن يسري ناثر على عناصر التكوين أو الانقضاء التي لم تكن قد تمت في ظل القانون القديم، دون أن يعتبر هذا سريانا على الماضي. و مثال ذلك: الوصية: المتمثلة عناصرها في إبرام الوصية ووفاة الموصي، فإذا صدر قانون جديد بعد إبرام الوصية التي تمت قبل نفاذه، و إلا كان ذا أثر رجعي. وذلك أن إبرام الوصية هو العنصر الأول، وهو يخضع من حيث صحته للقانون القائم وقت تمامه. أما العنصر الثاني، و المتمثل في وفاة الموصي، فإذا كان النصاب الجائز فيه الإيحاء هو نصف التركة في القانون الماضي مثلا فان لا تنفذ إلا في الثلث في القانون الجديد. **رابعا: بالنسبة للآثار المترتبة على المراكز القانونية إذا تمت في ظل القانون القديم:** إذا رتبت مراكز قانونية أثارها في ظل قانون قديم فتخضع لهذا القانون. و مثال ذلك: * إذا سمح القانون بنقل الملكية بمجرد العقد ثم جاء قانون جديد عكسه هذا كأن تنتقل الملكية بعد شهر فلا يطبق الجديد و إلا اعتبر رجعي. * إذا ابرم عقد فرض المبلغ من النقود و لتفق المتعاقدان بموجبه على فائدة بسعر معين وفق لأحكام القانون القائم و ترتب أثارها كلها بحيث انقضى في ظل القانون، ثم صدر قانون جديد يحرم القرض بفائدة فلا يؤثر هذا القانون على ما ترتب من أثار. أما إذا كانت أثاره لم تترتب كلها في القانون القديم و بقي بعضها فانه يسري على ما تبقى القانون الجديد دون إن يعتبر ذا أثر رجعي. ### المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين: رغم أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين، فإنه يُستثنى منه في عدة مواضع يصبح فيها تطبيق القانون بأثر رجعي مقبولا. #### 1/ نص المشرع على رجعية القانون: هذا المبدأ يقيد القاضي ولا يقيد المشرع. فهو يقيد القاضي بحيث لا يجوز له مطلقا أن يخرج عليه فيطبق القانون الجديد على الماضي إلا إذا تضمن هذا القانون نصا يجيز له ذلك. وهو لا يقيد المشرع إذ يستطيع أن يجعل للقانون الجديد أثرا رجعيا، لكن يجب عليه أن ينص صراحة على الأثر الرجعي، فلا يجوز للقاضي أن يستخلص ذلك ضمنيا. وإذا كانت الضرورة تفرض هذا الاستثناء إلا انه يجب التصنيف منه فلا يستعمله المشرع تعسفا في استعمال السلطة لأنه يؤدي إلى نتيجة خطيرة و هي تطبيق القانون على أوضاع كان فيها الأشخاص جاهلين لوجوده. #### 2/ النظام العام: يرى أصحاب النظرية التقليدية إن جميع القوانين المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة تسري باثر رجعي، و ذلك لتعلها بجوهر النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، ويستدلون في ذلك بالنصوص المتعلقة بالأهلية التي تسري وفقا لرأيهم باثر رجعي. فإذا صدر قانون يرفع عن الرشد فهو يسري على جميع الأشخاص دون استثناء، ويعتبرون هذا تطبيقا للقوانين المتعلقة بالنظام العام باثر رجعي. و الحقيقة أن هذا خلط وقعت فيه النظرية التقليدية التي تفرق بين الرجعي و الفوري للقانون، إذ إن هذا المثال خاص بالأثر الفوري للقانون. لهذا يعتبر أصحاب النظرية الحديثة أن القوانين المتعلقة بالنظام العام تسري باثر رجعي، بل شري إعمالا لمبدأ الأثر المباشر أو الفوري المقرر عندها. لهذا ذهبت إلى اعتبار عدم تطبيق مثل هذه التشريعات استثناءات من مبدأ عدم الرجعية خاصة أن مبدأ عدم الرجعية يعد في حد ذاته أحد أبرز المبادئ القانونية المتعلقة بالنظام العام. فمن المسلم به مثلا أن شخص بلغ سن الرشد خلال سريان قانون قديم و لم يبلغه وفقا للقانون الجديد فهو يعتبر قاصرا منذ نفاذ هذا القانون إعلانا للأثر الفوري له مع بقائه راشدا خلال الفترة السابقة على نفاذه. لو سايرنا النظرية التقليدية لاعتبرنا الشخص قاصرا في الفترة التي كان راشدا فيها في ظل القانون القديم. #### 3/ القانون المفسر: قد تتخبط المحاكم في تطبيق القانون بين تفسيرات مختلفة، أو قد تأخذ في تفسيره

Summarized by © lakhasly.com

بمعنى لم يقصده المشرع، مناصا من التدخل ليضع حدا لهذا التضارب لان يصدر قانونا جديدا ينشر فيها حكام القانون الأول. ولقد اختلف الفقهاء إذا ما كلن القانون المفسر اثر رجعي بحيث يطبق من يوم صدور القانون السابق الذي جاء لتفسيره أو يطبق من يوم نفاذه. فهناك من يرى ليس للقانون المفسر اثر رجعي، بينما يرى البعض الأخر أن القانون المفسر يسري على الماضي لأنه ليس بقانون جديد، ولكنه جزء من قانون سابق فيجري تطبيقه من اليوم الذي يجري فيه تطبيق القانون السابق. بينما يذهب البعض الأخر إلى أن القانون المفسر يسري على المراكز القانونية الجارية فقط، فيعد تطبيقه تطبيقا فورا للقانون، و ليس له علاقة برجعية القوانين. #### 4/ القانون الجنائي الأصلح للمتهم: لقد استقرت قاعدة عدم رجعية القوانين لحماية الأفراد من تعسف السلطات. لكن المحكمة من هذه القاعدة لا تتوفر إذا نص القانون الجديد على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب، يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد رغم ارتكابهم الجرائم في ظل القانون القديم. و في هذا نلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهمين باثر رجعي. * **الحالة الأولى:** إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان محرما فانه يطبق باثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية و بمحو اثر الحكم، أي انه يمنع تنفيذ الحكومة و يفرج عن المحكوم عنه إذا كان قد أمضى مدة في السجن. و بمعنى هذا أن اثر يمتد إلى الدعوى العمومية و للعقوبة أيضا. **مثال:** لو أن شخص حكم عليه بسجن مدة خمس سنوات بسبب تهريب أموال أجنبية للبلاد ثم ظهر قانون جديد يلغي هذا ويبيح بإدخال النقد الأجنبي فإذا كان سجن مدة سنة قبل ظهور هذا القانون فانه يلغي هذا الحكم فورا و لا ينفذ باقي الحكم، أما إذا كان قد أجرى تحقيق و لم يقدم للمحاكمة بعد فانه يلزم وفق متابعته عدم تقديمه للمحاكمة لإلغاء القانون الجنائي الذي كان محرم يفعل القانون القديم و أصبح مباحا في ظل القانون الجديد. * **الحالة الثانية:** إذا كان الجديد خفف العقوبة فقط و لم يلغها فقد يطبق القانون الجديد فإذا كان المتهم في مرحلة التحقيق و لم يصدر عليه الحكم نهائيا حيث يمكن للمتهم أن يطالب بالنقص لو استيفائه فيجاب إلى طلبه. أما إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا أي لا يجوز الطعن فيه بالطرق القانونية فلا يستفيد المتهم من تطبيق القانون الأصلح. ### المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين: #### 1- في المجال الجنائي: نصت المادة 46 من دستور 1996 على أن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". و نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة". من هذين النصين يتبين لنا أن الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين، لان القول بخلاف هذا يترتب عليه المساس بمبدأ شرعية التحريم و العقاب و المساس بمقتضيات العدالة ذاتها. #### 2- في المجال المالي: جاء في المادة 64 من دستور 1996: "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة بمقتضى القانون و لا يجوز أن يحدث باثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه". من هنا يتضح لنا أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين في المجال المالي إلى مصنف المبادئ الدستورية. فحضر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها اثر رجعي. ### المبحث الثاني: الأثر الفوري أو المباشر للقانون: من أهم مأخذ النظرية التقليدية أنها حصرت مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان في مبدأ واحد هو عدم رجعية القوانين، و هذا المبدأ لا يقدم حلا بالنسبة للمراكز الجارية. و لتلاقي هذا النقص يرى أصحاب النظرية الحديثة أن مبدأ عدم رجعية القوانين لا يكفي لوحده لحسم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، و أن يحتاج إلى مبدأ أخر يكلمه هو مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقوانين. ### المطلب الأول: تطبيق الأثر الفوري للقانون: لا يثير القانون على أوضاع اللاحقة لنفاذه مشكل، ولكن يثار التساؤل حول المراكز القانونية الخارجية، أي التي بدا تكوينها أو انقضائها في ظل قانون قديم، و استمرت إلى حين صدور قانون جديد، فأي القوانين نطبق؟ و كذلك قد تتكون بعض عناصر المراكز القانونية في ظل القانون القديم قائمة في ظل صدور قانون جديد، فهل يطبق بصددها القانون القديم أم الجديد؟ **أولا: تطبيق القانون باثر فوري على مراكز قانونية لا تزال في دور التكوين أو الانقضاء:** التقادم الجاري الذي لم تنقضي مدته عند صدور قانون جديد فانه يطبق عليه القانون الجديد مع الأخذ بعين الاعتبار ما انقضى من مدته عند صدور قانون جديد فانه يطبق عليه القانون الجديد مدة اقصر من القانون القديم فإننا نطبق القانون الجديد. إما إذا كانت بقيت مدة طويلة في ظل القانون الجديد و لم يبقى من هذه المدة في ظل القانون القديم لا ومن اقصر، فإننا نطبق القانون القديم لانقضاء المدة، فهدف المشرع هو قصر مدة التقادم فلا يمكن الإضرار بحقوق الأشخاص بسبب إطالتها. **مثلا:** نص على تقادم مدته ثلاث سنوات و كان ظل قانون القديم مدته خمس سنوات فإننا نطبق الأثر الفوري للقانون الجديد إذ تصبح المدة الجديدة المقررة ثمن سنوات بينما غرض المشرع هو قصر مدة التقادم ففي هذه الحالة لا يطبق القانون باثر فوري بل يعتبر التقادم منتهيا بانقضاء المدة المقررة في القانون الماضي. **ثانيا: يطبق القانون بأثر فوري على عناصر المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون

Summarized by © lakhasly.com

الجديد:** **مثال ذلك:** الوصية التي ظلت في القانون القديم و ضمن تواجد شروطها، وهي الموصى له ووفاة الموصى، فإذا خل احد العناصر و لم يكتمل في ظل القانون، كوفاة الموصي مثلا، فإننا نخضع الوصية للقانون الجديد فيطبق القانون بأثر فوري على العناصر التي تكونت في ظله. **ثالثا: تطبيق القانون بأثر فوري على المراكز القانونية التي تترتب في ظله:** أن اغلب الفقهاء يفرقون بين المراكز القانونية البحتة، أي المراكز التي ينفرد القانون بترتيب و تنظيم آثارها، و بين المراكز التعاقدية التي ينفرد المتعاقدان بترتيب أثارها. ففيما يتعلق بالمراكز القانونية التي ينفرد القانون بترتيب أثارها مثل الطلاق و الزواج و الملكية الأهلية فلا يجب أن يكتلف من الراشد مثلا بين شخصا آخر و كان يكون راشد و هو في سن: 16 مثلا، ظل قانون قديم و أخر غير راشد لعدم انقاء هذا القانون القديم و دخل قانون جديد يرفع السن إلى: 18 سنة، فعلى الأول أن يعتبر غير راشدا منذ صدور القانون الجديد. لكن فيما يتعلق بالمراكز القانونية التعاقدية فتترك للأفراد الحرية في تحديد آثارها، وتبقي القانون القديم، وذلك استثناءا من الأثر المباشر للقانون. ### المطلب الثاني: تطبيق الأثر المستقبلي للقانون القديم استثناءا عن مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد: عند إبرام طرفان في قانون قديم، و نترتب أثار هذا العقد في القانون الجديد، أي عندما يعقد في قانون و تكون الآثار التي نتيجة عنه في كل قانون جديد هنا يطبق القانون القديم حماية لحقوق الأفراد و حتى تستقر المعاملات في قانون واحد، لكن سمح لهم المشرع بالاتفاق على قانون جديد شرط عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة. فالأصل هو تطبيق القانون القديم و الاستثناء هو إذا اتفق الأفراد الخاصة، ولكن هذه الإرادة مقيدة بالنظام العام لهذه تضمن القانون الجديد نصوصا متعلقة بالآداب العامة فينطبق بأثر فوري، ويلاحظ أن هناك من يؤيد الحرية التعاقدية بصفقة مطلقة فيرون ضرورة تطبيق القانون القديم في مجال العقود التي أبرمت في ظله. ولا يستبعد القانون القديم حتى لو كانت نصوص القانون الجديد متعلقة بالنظام العام. لكن معظم المؤلفين يرفضون هذا الرأي فيطبق القانون القديم على المراكز التعاقدية التي نشأت في ظله و استمرت بعد نفاذ القانون الجديد، غير انه إذا كانت قواعد القانون الجديد مست النظام العام فيطبق الأثر الفوري. ### الخاتمة: بعد دراستنا لتطبيق القانون من حيث الزمن، فهمنا مدى أهمية مبدأ الأثر المباشر للقانون، وهو تكميل لمبدأ عدم رجعيتها لعدم استطاعتها حسم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان. ### المراجع المعتمدة: 1. مدخل للعلوم القانونية * د. فريدة محمدي زواوي * ـ نظرية الحقـ د.م.ج. 2. مدخل العلوم القانونية * أـ محمد سعيد جعفور * . 3. نظرية الحق والقانون * دـ إسحاق إبراهيم منصور * د . م. ج. 4. مدخل للعلوم القانونية * عمار بوضياف * د.م.ج.

Summarized by © lakhasly.com